

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة :

أولاً - مدة الاختبار التي يقضيها الضابط في الجيش وبنالبعده عريضة ضابط فان هذه المدة تحسب له في المكافأة أو المعاش في مقابل توريد قيمة استقطاع السبعة ونصف في المائة عنها .

ثانياً - المدة التي تقضى في البعثات التي ترسلها الحكومة الى الخارج فانها تحسب في تسوية المعاش طبقاً للشروط المنصوص عليها في الاشارة الخاصة بها .

تدخل مدد الاجازات المرضية التي يتحملاها الضابط في حساب معاشه أو مكافأته فإذا منع اجازة مرضية بساعة مخفضة ينضم الاختيار على واقع هذه المائحة المخفضة أما اذا كانت الاجازة المرضية بدون ماهية فلا يستقطع من الضابط عنها شيء .

مادة ٣ - مع مراعاة أحكام المادتين ٤ و ١٤ من هذا القانون تكون تسوية المعاشات والمكافآت باعتبار المائحة الاعتيادية للرتبة كما تقرر في هذه المائحة بموجب القانون بصرف النظر عن المائحة الحقيقية والملادات والمكافآت المخصوصة والتعيينات وبدل السفر وبدل التبديل والمرتبات الأخرى .

ولا يجوز حكم الاستقطاع الا على المائحة الاعتيادية للرتبة كما تقرر في هذه المائحة بقاضي القانون .

مادة ٤ - الضباط المأمورون لرتب قرر لها القانون ماهية خصوصية للسودان تكون تسوية معاشهم أو مكافأتهم باعتبار هذه المائحة المخصوصة وذلك في الأحوال الآتية :

(١) اذا كان الضابط أثناء خدمته في السودان أو وقت الحرب قد أحيل إلى المعاش أو رفت بسبب عاهات أو أمراض أو جروح جعله غير قادر على البقاء في خدمة الجيش .

(ب) اذا خدم الضابط عشر سنوات كاملة في السودان .

لا يدخل في حساب العشر سنوات المذكورة في الفقرة (ب) المائة التي تقضى في السودان بالصفوف قبل الحصول على عريضة ضابط .

مادة ٥ - يراعى في تطبيق أحكام المادة الرابعة ما يأتى :

أولاً - تغير بناية خدمة مؤدابة في السودان :

(١) مدة الخدمة في مدينة أسوان أو بين أسوان ووادي سنا اعتباراً من ١٤ مارس سنة ١٩٠٠

(ب) مدة الخدمة في عاصفة سينا اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٠٩

(ج) مدة الخدمة في شافعى الصحراء الفرنسية والصحراء الجنزيرية وقسم البر الأخر اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩١٤

ثانياً - لا تحسب مدة الخدمة في السودان المؤدبة قبل ٢٩ مارس

سنة ١٨٩٦

مرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٠

خاص بالمعاشات العسكرية

نحو قيادة الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ :

وببناء على ما عرضه علينا وزير المالية ووزير البحرية والبحرية، وموافقة رئيسي مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

الأحكام الأولية والاستقطاع للمعاش

مادة ١ - معاشات ومكافآت ضباط الجيش البرى والبحري وقوة الطيران الحربي بما فيهم الأطباء والبيطرين والقيادة العسكرية الذين يتلقون عريضتهم الأولى ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون ومعاشات ومكافآت صف ضباط وعساكر الجيش البرى والبحري وقوة الطيران البرى الموجودين الآن في الخدمة أو الذين يدخلون فيها ابتداء من التاريخ المذكور وكذلك معاشات ومكافآت أراميلهم وأولادهم ووالديهم وأخواتهم وأخواتهم تكون تسويتها على مقتضى الأحكام الآتية، بصرف النظر عن كل ما نالها من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح الأخرى العمل بها الآن .

ويسرى أيضاً هذا القانون على الضباط الموجودين الآن في الخدمة تحسب شروط المنصوص عليها في المادة ٦٣ الآتية .

الموظفون المستخدمون الملكيون الناجلون وظائف عسكرية يعاملون فيما يتعلق بالمعاش أو المكافأة على مقتضى قانون المعاشات الملكية غير أن السنوات التي يقضوها في الحرب أو في الأسر تحسب لهم كأنها تحيط بالضباط .

مادة ٢ - يستقطع سبعة ونصف في المائة من ماهيات جميع الضباط لا يجوز رد قيمة هذا الاستقطاع في أي حال من الأحوال .

الضباط الذين يحترى على ماهياتهم حكم هذا الاستقطاع لم دون سواهم للتقى في معاش أو مكافأة بمقتضى أحكام هذا القانون .

لا يجوز حكم هذا الاستقطاع على الصف الضباط والعساكر .

الخدمات التي لم يجر على مرتبها حكم استقطاع السبعة والتسعين في المائة لا يجوز حسابها في تسوية المعاش أو المكافأة .

يكون الاستقطاع للمعاش شهرياً ولا يجوز توريد أي مبلغ كان عن مدة خدمة سابقة لم يجر عليها حكم الاستقطاع بقصد حساب هذه المدة في تسوية المعاش أو المكافأة .

مدة الخدمة التي تؤدي جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشهاد (سواء كانت داخل حدود السودان أو خارجه) ويرتكز التلنج وبمحق الأصبة وأي زبد تحسب باعتبار ضعف مقدارها الحقق بشرط أن يكون الفعل أو الذهاب بأمرية إلى جنوبى هذا العرض أو تلك الجهات قد حصل بقتضى أمر كابي من جهة الاختصاص وبشرط أن كل مدة خدمة فيها لا تقل عن ثلاثة أشهر بدون انقطاع.

إذا كان الضابط من أصل سوداني فإنه لا يستحق مدة إضافية إلا عن مدة الخدمة التي يقضيها جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشهاد فيضان إليها تمتها.

لا يجوز الجمع بين مدتين إضافيتين عن مدة خدمة حقيقة واحدة بل يمنع الضابط المدة الإضافية الأطول.

ويجوز لمجلس الوزراء أن يعين عدداً الجهات السالف ذكرها الجهات الثانية الأخرى التي تعتبر اقامة الضابط فيها موجبة لتقدير مدة إضافية وأهم يحدد كذلك مقدار المدة الإضافية.

مادة ١٠ - لا تتحسب في المعاش أيام مدة تمضي في الاستبداع زيادة عن خمس سنوات إذا كانت هذه المدة بدون انقطاع أو كان يتخالها مبدأ خدمة تحت السلاح يقل مجموعها عن سنة.

ولا تتحسب في المعاش في أيام حال من الأحوال المدة التي يقضيها الضابط في الاستبداع زيادة عن ثمانى سنوات في أثناء مدة خدمته كلها.

ويستقطع اختيارياً المعاش عن مدة الاستبداع على واقع المعاشرة المنخفضة ومدة الاستبداع التي لا تخال في حساب المعاش طبقاً للقرارات الأولى والثانية من هذه المادة لا يجرى عليها حكم الاستقطاع.

الباب الثالث

المعاشات والمكافآت

مادة ١١ - تقسم المعاشات والمكافآت المنصوص عنها في هذا القانون إلى ستة أنواع وهي :

أولاً - معاشات التقاعد.

ثانياً - معاشات ومكافآت الضباط الفحصيين من قوة الجيش للاستفاء عن خدماتهم وكذلك الضباط المعزولين دون مقرظ حقوقهم في المعاش أو المكافأة.

ثالثاً - المعاشات والمكافآت المنصرحة بسبب ماهات أو أمراض.

رابعاً - المعاشات والمكافآت المتوجهة إلى عائلات من يتوفى من أصحاب المعاشات أو الضباط الموجودين بالخدمة العامة.

خامساً - المعاشات الخاصة التي تمنع بسبب الاصابة في وقائع حربة أو أثناء الخدمة.

سادساً - المعاشات والمكافآت الاستثنائية التي تمنع بقرار من مجلس الوزراء.

ثالثاً - مدة العشر سنوات المذكورة في المادة السابقة يجب أن تكون خدمة حقيقة لا تخال فيها أي مدة إضافية.

مادة ٦ - لا يستقطع شيء من المعاشات ولا يجوز التالزل عن المعاشات والمكافآت ولا توقيع الحجز عليها إلا في الأحوال وفي المحدود المنصوص عليها في القانون.

الباب الثاني

مدة الخدمة التي تعطي الحق في المعاش أو المكافأة

مادة ٧ - تتحسب مدة الخدمة الحقيقة دون سواها في تسوية معاشات ومكافآت الضباط ابتداء من تاريخ حصولهم على أول عريضة ضابط.

تشمل الخدمة الحقيقة :

أولاً - الخدمة تحت السلاح في فرقة الجيش البري والبحري وقوة الطيران العربي.

ثانياً - السنوات التي تقضى في الحرب.

ثالثاً - مدة الاستبداع مع مراعاة أحكام المادة ١٠ الآتية.

مدة الخدمة التي قضيت بصفة ضابط أو عسكري لاتخليم أي حق كان في المعاش أو في المكافأة.

مادة ٨ - اذا كان أحد الضباط قبل حصوله على أول عريضة ضابط قد خدم بعد بلوغه الثاني عشرة سنة في مصلحة ملكية بصفة دائمة مدة خدمته هذه تحسب له في تسوية معاشه أو مكافأته العسكرية على مقتضى أحكام هذا القانون.

ونتحسب أيضاً المدة التي تقضى بصفة مفترة على ربط وظيفة دائمة في مصلحة ملكية مع مراعاة الشروط الواردة في المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩.

مادة ٩ - تتحسب مدة الخدمة في زمن الحرب باعتبار ضعف مقدارها الحقق في تسوية المعاش أو المكافأة ويكون أدلة وجود زمن الحرب في تطبيق هذه المادة بقتضى أمر ملكي يصدر من لدن حضرة صاحب البلاطة الملك ومن اختصاص وزير الحربية تعين رجال إلى العسكرية الذين يكونون اشتراكاً مباشرة في الأعمال الحربية بحيث يتفقون بأحكام هذه الفقرة.

المدة التي يقضيها في الأسر ضابط وقع في أيدي العدو في زمن الحرب تحسب باعتبار ضعف مقدارها الحقق بشرط أن يبرر الضابط أمام مجلس عسكري وقوعه في الأسر وأن يبرئ المجلس ساحته مع حفظ شرفه.

إذا توفى الضابط في الأسر ينعقد مجلس عسكري بناء على أمر وزير الحربية ويقرر ما يراه في حالة الضابط المتوفى.

مدة الخدمة في السودان يضاف إليها نصف مقدارها غير أن مدة الخدمة في وادي حلفا لا يضاف إليها نصف مقدارها إلا ابتداء من ١٩ يناير سنة ١٩٩٩.

· مادة ١٥ - الضابط الذي يرفت قبل أن يتم خمس عشرة سنة في الخدمة بما فيها المدد الإضافية المنصوص عليها في المادة ٩ يكون له الحق في مكافأة باعتبار ماهية شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وباعتبار ماهية ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على السنة العاشرة .

١٦ - اذا كانت مدة خدمة النابط خمس عشرة سنة على الأقل
بمن فيها المدد الاضافية فيكون لها الحق في معاش يعادل جزءا من ٥٤ جزءا
من مادية الرتبة عن كل سنة من سن خدمته اذا كان حائزها لرتبة ملازم ثانى
او ملازم أول او يوز باشى . أما اذا كان حائزها لرتبة أعلى من رتبة اليوز باشى
فيعطى معاشا باعتبار جزء من سبعين من مادية الرتبة عن كل سنة من سن
خدمته .

مادة ١٧ - لا يجوز أن يتجاوز معاش الملازم الثاني أو الملازم الأول أو اليوزباشي نسبة أسداس الملايمية الاعيادية المقررة للرتبة أو نصفه أسداس الملايمية المخصوصية المقررة للرتبة في السودان على حسب الحالة ولا يجوز أن يتجاوز معاش الضباط المأذرين لرتبة أعلى من رتبة اليوزباشي ثلاثة أرباع الملايمية الاعيادية المقررة للرتبة أو ثلاثة أرباع الملايمية المخصوصية المقررة للرتبة في السودان على حسب الحالة ولا أن يتجاوز ١٠٨٠ جنيها في السنة

النوع الثاني

معاشات ومساوات الضباط المفصولين من قوة الجيش أو المعزولين

بادرة ١٨ — الضباط الذين يفصلون من قوة الجيش قبل بلوغهم السن المحددة للرتبة الاستثناء عن خدمتهم أو يعزلون دون سقوط حقوقهم في المعاش أو المكافأة لم الحق في معاش أو مكافأة ينتفعى القراءع المدونة في الفقرة الثانية من المادة ١٤ والمادة ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذا القانون .

النوع الثالث

المعاشات والمكافآت المنسوبة بسبب عادات أو أمراض

مادة ١٩ - كل ضابط أصبح غير لائق للخدمة في الجيش بسبب عاهات أو أمراض له الحق في ذات المعاش أو المكافأة التي كان ينالها لو رفت اللوغة السبع المعتددة للسنة المائة لـ

مادة . ٢٠ - عدم الالاتة المنصوص عليها في المادة السابقة يجب اثباتها
بواسطة فوسيرون طي الجيش بناء على طلب القاضط نفسه أو بناء على
طريق المراجعة

جهات السودان وعاصفاته سينا والصحراء الغربية والصحراء البحرينية
وإقليم البحر الأحمر وبصفة عامة الجهات النائية الأخرى التي لا يوجد فيها
غير طبيب واحد من أطباء الجيش يجوز فيها اثبات العادات أو الأمراض
التي تجعل الضابط غير لائق بمعرفة هذا الطبيب غير أنه يجب أن يصدق على
الشارة المعطاة بهذه الكتفية قرئوسون طبي الجيش.

النوع الأول

معاشات التقاعد

مادة ١٢ - يستحق الضابط معاش التقاعد بعد مضي عشرين سنة كاملة في الخدمة تدخل فيها المدد الإضافية .

ويجوز لوزير الحربية أن يعين في الخدمة الضابط الذي يصب حالته إلى
المعاش لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إلا في زمان الحرب .

مادة ١٣ - متى بلغ عمر الضابط الذين الآئى بيانها وجب احالتهم إلى
المعاش حتى :

٤٥	السن لذا كان ملازم نابياً أو ملازم أول.
٤٨	إذا كان يوز باثيا.
٥٢	إذا كان صاغقول أغاسي أو بيكاشيا.
٥٥	إذا كان فائفام أو أميرالاي.
٦٠	لذا كان لواء.
٦٥	إذا كان فريغا.

وَمَعْ ذَلِكَ يَحْسُدُ فِي زَمْنِ الْحَرْبِ إِهْفَافٌ تَنْفِذُ الْحُكْمَ الْأَبِقَ طَوْلَ مَدَةِ
الْحَرْبِ بِنَاءً عَلَى قَوْرَارٍ مِنْ بَعْلَمَسِ الْوَزَرَاءِ .

ويجوز أيضاً لرئيس مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الخدمة وموافقة لجنة الضباط أن يتقى في الخدمة بعد السن المقررة للإحالة إلى المعاش أي ضابط يرى أن بقاءه في الخدمة ضروري لصالح العمل .

مادة ١٤ - تكون تسوية المعاشات والمسكافات بصفة عامة باعتبار الماهية المقررة للرتبة التي يكون الضابط حائزًا لها عند رفته كافية في المادة ٣ السابقة وبحسب مدة الخدمة بما في ذلك المدد الإضافية المستحقة بمقتضى المادة ٩

على أن الضابط الذى يحال الى المعاش بناء على طلبه تكون تسوية معاشه باعتبار ماهية الرتبة التى تكون مباشرة دون الرتبة المأذن لها اذا كان لم تمض عليه سنة على الأقل فى الخدمة تحت اللاح وهو في رتبته الحالية وتشمل هذه السنة المدد الاضافية ولكن لا تدخل فيها أيام مدة يكون قضاها الضابط فى الاستبعاد .

العائضات التي تمنع لعائلات من يتوفى من الضباط تكون تسويتها على أساس ماهية الرتبة التي كان حائزًا عليها الضابط وقت وفاته. على أنه إذا توفي الضابط في أحدى الجهات التي يتناول فيها على الماهية الخصوصية للرتبة أو في أثناء اجازة قام إليها من أحدى الجهات المذكورة أو قتل في خارجية العدو أو توفى بسبب جروح أصيب بها في وقائع حربية فما تستحقه عائلته من العاش أو المكافأة سوى باعتبار الماهية الخصوصية للسودان.

(٣) اذا ترك أرملة أو أرامل وأولاداً منها وأولاداً من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله تبع الأرملة أو الأرامل بالتساوي ثلاثة أثمان المعاش وتستدل منها حصة والدة الأولاد التي طلت أو توفيت قبل وفاة زوجها باعتبار أنها باقية على قيد الحياة أو كانت غير مطلقة وتقاس هذه الحصة إلى نصيب أولادها .

(٤) اذا لم يترك أرملة وترك ولداً واحداً منع ثلاثة أثمان المعاش وإذا ترك ولدين منها بالتساوي خمسة أثمان المعاش وإذا ترك ثلاثة أولاد فما كثرا منعوا بالتساوي ثلاثة أربع المعاش .

(٥) اذا لم يترك ولداً وترك أرملة أو أكثر تبع الأرملة أو الأرامل بالتساوي ثلاثة أثمان المعاش وفي هذه الحالة اذا ترك صاحب المعاش والداً أو والدة أو كلبيها معاً منع هنا الوالد أو الوالدة أو كلابها معاً من المعاش .

(٦) اذا لم يترك صاحب المعاش أرملة ولا ولداً وترك والداً أو والدة أو كلبيها معاً يعطى الوالد أو والدة أو كلابها معاً ربع المعاش .

(٧) اذا لم يترك أرملة ولا ولداً ولا والداً ولا والدة وترك أختاً واحداً أو أختاً واحدة رب له أو لها من المعاش وفي هذه الحالة أيضاً اذا ترك أكثر من أخي أو اخت رب لهم بالتساوي ربع المعاش وشرط استحقاق الأخوة أو الأخوات للماش أن يثبت أن صاحب المعاش كان يمولهم أثناء حياته .

مادة ٤٢ - اذا توفى الضابط وهو في الخدمة وكانت مدة خدمته خمس عشرة سنة او أكثر يستحق الاشتراك المذكورون في المادة السابقة الأنصبة المترتبة عنها في تلك المادة من المعاش الذي كان يستحقه الضابط فيما لو رفت من الخدمة بسبب المرض في يوم وفاته .

وإذا كانت مدة خدمة الضابط عند وفاته أقل من خمس عشرة سنة ولم يترك الا أرملة أو ولداً منع هذا المستحق نصف المكافأة . واذا ترك أرملة وولداً أو ولدين أو أرملة وولدين أو ثلاثة أولاد منعوا بالتساوي ثلاثة أربع المكافأة أما اذا كان عدد المستحقين أكثر من ثلاثة منعوا بالتساوي كامل المكافأة .

وإذا لم يترك الضابط ولداً وترك أرملة ومعها والداً أو والدة أو والدين منع جميعهم نصف المكافأة على أن يقسم بينهم بواقع ثلاثة أثمان للأرملة والثلث الباقية للوالد أو والدة أو الابنين معاً .

وفي الأحوال المذكورة قبل اذا تعددت الأرامل يقسم نصيب الأرملة بينهن بالتساوي .

واذا لم يترك الضابط أرملة ولا ولداً وترك والداً أو والدة أو كلبيها معاً منع الوالد أو والدة أو كلابها ربع المكافأة .

وإذا لم يترك أرملة ولا ولداً ولا والداً أو والدة وترك أختاً واحداً أو أختاً واحدة منع الأخ أو الاخت من المكافأة اذا ترك أكثر من أخي أو اخت منعوا بالتساوي ربع المكافأة وشرط استحقاق الأشواه والأخوات الكافية أن يثبت أن الضابط كان يمولهم أثناء حياته .

ولا يجوز نصل الضابط بسبب عاهة أو مرض قبل فقد اجازاته المرضية ما لم يكن مرضه غالباً يرجى الشفاء منه . الأمر الذي يجب ذكره صراحة في تقرير القوسيون الطبي أو اذا طلب الضابط نفسه الاحالة الى المعاش حالاً دون انتظار انتهاء اجازاته المرضية .

مادة ٤١ - اذا لم ير القوسيون الطبي أن العاهة أو المرض قد بلغها من الشدة درجة تجعل الضابط غير لائق للخدمة جاز لهذا الضابط بناءً على تمهيده شهادة محروقة من طبيبين متضمنة لرأي مخالف لرأي القوسيون المذكور أن يطلب تشكيل لجنة مؤلفة من طبيب تعينه المصلحة وطيب آخر معينه هو ومن طبيب ثالث يعينه الطبيان الأولان وهذه الجنة تقرر بصفة نهائية ما اذا كانت العاهة أو المرض قد بلغها من الشدة درجة تجعل الضابط غير لائق .

أما الضابط الذي يكون في جهة خارجة عن القطر المصري ويكون مصاباً بعاهة أو مرض فيجب عليه أن يقدم تأييداً لطلب المعاش أو المكافأة شهادة محروقة من طبيبين مستخدمين بهذه الصفة في مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة امضائهما من جهة الاختصاص .

والحكومة الحق دائم في تعين هذين الطبيبين اذا رأت ضرورة لذلك وفي هذه الحالة يجوز للضابط أن يتطلع باحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٤٢ - الضابط الذي تقرر عدم لياقته للخدمة بالطريقة الموضحة في المادتين السابقتين لا يجوز ابقاؤه في وظيفته ويكون حساب المعاش أو المكافأة له باعتبار أن تاريخ التقرير الطبي هو نهاية مدة خدمته :

النوع الرابع المعاشات والمكافآت المنوطة إلى عاملات الضابط وأرباب المعاشات

مادة ٤٣ - اذا توفى صاحب المعاش يكون للأشخاص الآتي ينتمي معاش بالنسبة الآتية :

(١) اذا ترك أرملة أو أرامل وأولاداً منها تبع الأرملة أو الأرامل ثلاثة أثمان معاشه وكل من أولاده الذكور والإثاث من المعاش اذا طبع عدم ثلاثة وإذا ترك أكثر من ثلاثة أولاد مستحقين لعاش قسم ثلاثة أثمان المعاش بينهم بالتساوي أما اذا ترك أرملة أو أرامل وولداً أو ولدين أو ثلاثة أولاد منعوا بالتساوي خمسة أثمان المعاش للأرملة أو الأرامل والذين لا ولد أو ولدين .

(٢) اذا ترك أرملة أو أرامل وأولاداً ليسوا تبع تبع الأرملة أو الأرامل ربع معاش المتوفى حصصها متساوية بينهن وأما الأولاد فيستحقون المعاش المنصوص عليه في الفقرة (١) مضافاً اليه الثمن .

مادة ٢٧ - لا يعاد المعاش إلى الأرامل والبنات والأخوات والوالدات اللواتي فقدن حقهن في المعاش بسبب عقد الزواج عليهم ثم طلقن أو ترملن وذلك مع علم الأخلاص بحكم الفقرة (٣) من المادة ٢٦ السابقة.

مادة ٢٨ - حصص المستحقين للمعاش التي تقطع لأى سبب من الأسباب لا تؤول إلى باق المستحقين الا حصة الأرملة فانها تؤول إلى أولاد الضابط أو صاحب المعاش المزروقين له منها بشرط أن هذه الإضافة لا تجعل حصة الولد أو الأولاد تزيد على الحصة المنصوص عنها في المادة ٢٣.

النوع الخامس

المعاشات الخاصة التي تمنع في حالة اصابة رجال الجيش بمحروم
في وقائع حربية أو في خدمة أمروا بها

مادة ٢٩ - تمنع المعاشات الخاصة للأشخاص الآتي بيانهم :

(١) الضباط والصف الضباط والمساكر الذين يصابون في وقائع حربية أو في خدمة أمروا بها، بمحروم بلغة نشأت مباشرة عن هذه الواقائع أو عن هذه الخدمة بسبب أعمال العدو أو بسبب حادث.

(٢) المستحقون عن الضباط والصف الضباط والمساكر الذين قدروا حياتهم في وقائع حربية أو في خدمة أمروا بها.

مادة ٣٠ - كل جرح سواء نشأ عنه وفاة أو اصابة يجب اثباته بمعرفة القوسميون الطبيين التي تعينها وزارة الحربية.

وإذا كان الكشف الطبي لم يحصل إلا من طبيب واحد وجب التصديق على الشهادة المعطاة بهذه الكيفية من قوسميون طبي الجيش.

ويعمل تحقيق طبقاً لقانون الجيش لمعرفة ما إذا كان الضابط أو الصف الضابط أو العسكري كان وقت الوفاة أو الاصابة في خدمة أمرها.

أما في زمن الحرب فثبتت الوفاة والجرح والمعاشات بواسطة تقارير رسمية من القيادة العسكرية ويجب أن توضع هذه التقارير الزمان والمكان والظروف التي حدثت فيها الوفاة أو الجرح أو المعاشات.

المعاشات والمكافآت الخاصة الواردة ذكرها في المادتين ٣١ و ٣٢ لا يجوز اعطاؤها إلا بعد موافقة رأى الجنة مشكلة في وزارة الحربية ومؤلقة من مندوب من هذه الوزارة ومتذوب من وزارة المالية ومن طبيين من أطباء الجيش. وتبدي هذه الجنة رأيها بعد فحص الشهادة المعطاة من القوسميون الطبي وتقدير القيادة العسكرية.

ولا يجوز الطعن في رأى هذه الجنة أمام أية محكمة كانت.

وترسل إلى وزارة المالية في أقرب وقت الشهادة الطبية وتقدير القيادة العسكرية وكذلك رأى الجنة المشار إليها أعلاه لأجل تسوية المعاش إذا اقتضى الحال طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٢٥ - لا حق للأشخاص الآتي بيانهم في المعاش أو المكافأة :

(١) أرامل أصحاب المعاشات إذا كان الزواج عقد بعد الاحالة إلى المعاش وبعد أن يكون قد بلغ صاحب المعاش خمساً وخمسين سنة وكذلك الأولاد المزروقون من هذا الزواج.

(٢) الأبناء، والأخوة الذين بلغوا أحدى وعشرين سنة كاملة في يوم وفاة عائلهم إلا إذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعاً من كسب عيشهم ففي هذه الحالة يمحرون المعاش إلى يوم وفاتهم وإذا كان المستحق إيراد رتبة معاش يعادل الفرق بين المعاش الذي يستحقه وبين الإيراد السنوي مقدراً بصفة نهائية وقت الاستحقاق فإذا تساوى الإيراد بالمعاش أو زاد عنه فلا يرتب المستحق أي معاش.

ويمحب إثبات هذه العاهات بقرار من قوسميون طبي القاهرة وفي حالة ما إذا ثبت أن صاحب المعاش يكسب عيشه أو وجدت له وسائل جديدة للارتزاق تجعل إيراده مساوياً لقيمة المعاش أو أكثر منه يقطعني المعاش نهائياً.

يكشف طيباً في كل سنة على من تقرر له معاش مدى الحياة بسبب عاهة جعلته عاجزاً عن كسب عيشه ما لم يثبت في تقرير القوسميون الطبي الأول أن العاهة مستديمة ولا يمكن البرء منها.

(٣) البنات والأخوات اللاتي تزوجن قبل وفاة عائلهن وإن لم يكن الزواج قائماً يوم وفاته.

(٤) الوالدة التي تكون متزوجة من غير والد الضابط أو صاحب المعاش ويكون الزواج قائماً يوم وفاته.

(٥) زوجات الضباط وأصحاب المعاشات اللاتي يكن مطلقات عند وفاة أزواجهن.

مادة ٢٦ - يقطع معاش الأشخاص الآتي بيانهم وهم :

(١) الأرامل والأمهات إذا تزوجن.

(٢) الأبناء، والأخوة الذين بلغوا أحدى وعشرين سنة كاملة إلا إذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعاً من كسب عيشهم ففي هذه الحالة يستمر صرف المعاش لهم إلى يوم وفاتهم طبقاً لأحكام المادة السابقة.

(٣) البنات والأخوات متى عقد عليهن للزواج على أن يعطي لهن مبلغ يساوي المعاش المقرر لهن مدة سنة ومع ذلك حق البنات في المعاش يعود اليهن إلى سن الخامسة والعشرين إذا انتهت هذه الزوجية قبل بلوغهن هذه السن.

(٤) الأبناء والبنات والأخوة والأخوات المستخدمن بغاية في مصالح الحكومة على أنه إذا رفوا من خدمة الحكومة يعود حقوقهم في المعاش وذلك في الحدود وطبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة.

مادة ٣٣ – يعتبر بثابة المتروح المشار إليها في الفقرة (أولاً) من المادة (٣١) وف الفقرة الأولى من المادة (٣٢) كل مرض أو عادة تجعل أحد رجال الجيش غير قادر على اكتساب معاشه إذا أصيب بهذا المرض أو بهذه العادة في وقائع حرية أو في خدمة أمر بها أو كان تابعاً عن حالة الطقس في الجهة التي كلف الخدمة بها.

مادة ٣٤ – المعاش الخاص المنوح بموجب الأحكام السابقة يقتضي بصفة نهائية للضابط والصف ضابط أو عسكري متى تجاوز من المحسين أو ثبت أن المرض أو العادة أو المرض غير قابل للشفاء.

فيما عدا الأحوال التي يكون فيها عدم قابلية الشفاء ظاهراً يكون اثبات عدم إمكان الشفاء بعد حصول المرض أو الاصابة بالمرض بستين يوماً على قوسيون طبيين أو طبيتين يتطلبها القوسيون لهذا التردد أما أصحاب المعاشات الموجودون خارج القطر المصري فيكون اثبات عدم إمكان شفائهم في هذا المعاد وبواسطة طبيين مستخدمين في مصلحة عمومية بشرط الصدق على صحة اعتمادهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص والحكومة الحق دائماً في تعين هذين الطبيفين إذا رأت ضرورة ذلك.

وفي حالة ما إذا ثبتت من الكشف الطبي أن صاحب المعاش قد شفى يشطب المعاش الخاص المرتب له ويمنع ما يستحقه من المعاش أو المكافأة على واقع مدة خدمته مضافاً إليها ثلاثة سنوات مالم يكن أعيد إلى الجيش أو إلى جهة مصلحة من صالح الحكومة ففي هذه الحالة الأخيرة يشطب المعاش الخاص وعند احالته إلى المعاش ثانياً تمحض له مدة خلصته السابقة واللاحقة لموعده إلى الخدمة مضافاً إليها ثلاثة سنوات لسوية معاشه أو مكافأته بصفة نهائية.

مادة ٣٥ – المستحقون عن رجال العسكرية الذين قضوا الحياة في الظروف المنصوص عليها في المادة (٢٩) مطعون ثلاثة أرباع النهاية العظمى للمعاش الذي كان يمكن منحه لدورهم بمقتضى المادتين (٢١) و (٣٢).

مادة ٣٦ – أحکام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ المتعلقة بقسم المعاشات بين الأرامل والأولاد والأباء والأمهات والأخوة والأخوات وبقدر النهايات العظمى لها وبسقوط الحق في المعاش وغير ذلك تسرى طبقاً لبيانات الخاصة.

هل أنه إذا لم يترك المورث غير متتحقق واحد وكان هنا المتتحقق أربعة أو ولداناً يعطى نصف المعاش.

النوع السادس

المعاشات والمكافآت الاستثنائية التي تمنح بقرار من مجلس الوزراء

مادة ٣٧ – يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بناءً على اقتراح وزير المالية والحرية وأسباب يكون تقديرها موكلاً إلى المجلس منع معاشات استثنائية أو زيادات معاشات ومكافآت استثنائية إلى أحد رجال الجيش الحاليين إلى

مادة ٣١ – كل ضابط يصاب في وقائع حرية أو في خدمة أمر بها يرتب له المعاش الآتي بيانه بصرف النظر عن مقدار مدة خدمته :

أولاً – نسبة أساس المائة المقررة للرتبة الأخيرة إذا كان الضابط حائزها رتبة ملازم ثان أو ملازم أول أو يوزباشي وكانت المتروح التي أصيب بها قد تسبب عنها فقد البصر أو ترعرع العين أو فقد وظيفتها فلذا كلها ثلاثة أرباع المائة إذا كان الضابط حائزها رتبة أعلى من رتبة يوزباشي.

ثانياً – سبعة أجزاء من اثني عشر من المائة المقررة للرتبة الأخيرة إذا كان الضابط حائزها رتبة ملازم ثان أو ملازم أول أو يوزباشي وكانت المتروح التي أصيب بها قد تسبب عنها ترعرع العين أو فقد وظيفة عضو فلذا كلها ونحوه أجزاء من اثني عشر من تلك المائة إذا كان الضابط حائزها رتبة أعلى من رتبة يوزباشي.

ثالثاً – نسبة أجزاء من اثني عشر من المائة المقررة للرتبة الأخيرة إذا كان الضابط حائزها رتبة ملازم ثان أو ملازم أول أو يوزباشي وكانت المتروح التي أصيب بها أقل جسامته مما هو مذكور في الفقرة (ثانياً) ولكنها تجعل الضابط غير لائق لخدمة الجيش وأربعة أجزاء من اثني عشر من تلك المائة إذا كان الضابط حائزها رتبة أعلى من رتبة يوزباشي.

ويموز لوزير المالية بناءً على طلب وزير الحرية زيادة مقدار المعاش إلى الحد الذي يراه مناسباً إذا كانت المتروح المنصوص عليه في هذه المادة من شأنها منع الضابط من اكتساب معاش.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتجاوز المعاش النهايات العظمى المحددة في المادة ١٧.

مادة ٣٢ – كل صف ضابط أو عسكري يصاب في وقائع حرية أو في خدمة أمر بها يرجح تسبب عنه فقد البصر أو ترعرع العين أو فقد وظيفتها فلذا كلها يرتب له معاش شهري قدره نصف جنيهات للحصول وجنيهان ونصف شهرًا للصف ضابط الذي من رتبة أخرى وال العسكري أما إذا تسبب عن الاصابة بترعرع العين أو فقد وظيفتها فلذا كلها يرتب معاش شهري قدره ثلاثة جنيهات ونصف للحصول وجنيه ونصف في الشهر للصف ضابط الذي من رتبة أخرى وال العسكري.

وإذا كانت الاصابة أقل جسامته مما هو مذكور في الفقرة الثانية من هذه المادة ولكنها تجعل الصف ضابط أو عسكري غير لائق لخدمة يتعذر مكافأة تعادل مائة ستين جنيهات بشرط لا نقل هذه المكافأة عن مائتين جنيه.

الماضي وشهادة من جهة الاختصاص أو عند عدم تيسر ذلك اقرار مبين به أسماء المستحقين وسنهم وتاريخ عقود الزواج .

فإن كان المستحق للماضي أخي أو اختاً أو إخوة أو إخوات يجب تقديم شهادة أو اقرار بأن المتوفى كان يعولهم .

وكل شهادة من ذرورة تستوجب رفع الدعوى العمومية لمحاكمة من يؤديها .

الباب الخامس تسوية المعاشات والمكافآت

مادة ١٤ — المعاشات والمكافآت المستحقة للضباط وصف الضباط والعساكر بمقتضى هذا القانون تكون تسويتها بمعرفة وزارة المالية .

مادة ٢٤ — تتحسب سن الضباط ومدد خدمتهم وكذلك سن المستحقين عنهم بالستين الافرنجية . ويعتمد في تقدير سن الضباط على شهادة الميلاد أو على مستخرج رسمي من دفتر قيد المواليد وفي حالة عدم إمكان الحصول على أحدي هاتين الشهادتين يكون تقدير السن بمعرفة طبيبين من أطباء الجيش . ولا يجوز الطعن في التقدير بهذه الطريقة بحال من الأحوال .

مادة ٣٤ — تسوية المعاشات أو المكافآت تكون على حساب مدة خدمة الضباط بعد استقطاع المدد الآتية :

(١) مدد الخلو .

(٢) مدد النياب والاجازات الاعيادية التي لا يكون الضابط استولى فيها على ماهيته بالكامل .

(٣) مدة الإيقاف الذي ترتب عليه الحرمان من كامل المعايم أو من جزء منها .

مادة ٤٤ — عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش أو المكافأة يصرف النظر في المجموع الختامي لهذه المدة عن كسور الشهر وتحسب كسور السنة الواقع جزء من اثني عشر من السنة عن كل شهر .

مادة ٥٤ — المعاشات التي تسوى بمقتضى هذا القانون ويكون مقدارها أقل من ٥٠٠ مليم في الشهر لا يجوز قيدها ويجب استبدالها برأس مال من التقدود طبقاً للتداول المرفق بهذا القانون .

مادة ٦٤ — لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة في أي معاش تم قيده متى مضت ستة أشهر من تاريخ تسلم السركي المبين فيه مقدار المعاش إلى صاحب الشأن . ويتدنى هذا الميعاد فيما يختص بالمعاشات التي يجب استبدالها حتى يقتضي المادة (٤٤) السابقة من تاريخ دفع رأس المال المستبدل به المعاش .

ولا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة في مقدار المكافأة التي دفعت إلا إذا قدمت المعارضنة لوزارة المالية في الأشهر الستة التالية لتاريخ صرف المكافأة .

المعاش أو الذين يفصلون من خدمة الجيش أو لعائلات من يتوفى من رجال الجيش وهم في الخدمة أو بعد احالتهم إلى المعاش .

وتجري أحكام هذا القانون على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية المنوحة بمقتضى هذه المادة مع عدم الالحاد بما قد يقرره مجلس الوزراء من أحكام خاصة .

الباب الرابع طلب المعاش أو المكافأة

مادة ٣٨ — يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات في ميعاد ستة أشهر تبتدئ بالنسبة إلى الضباط من اليوم التالي لاحالته إلى المعاش أو رفته .

ويتدنى هذا الميعاد بالنسبة إلى المستحقين عن الضباط المتوفى في الخدمة لـ نـ الـ يـوـمـ التـالـيـ تـارـيـخـ تـبـلـيـغـ الـوـفـاـةـ .

ويتدنى هذا الميعاد بالنسبة إلى المستحقين عن الضباط الموجود في الاستيداع أو المحال إلى المعاش من اليوم التالي لوفاته .

ويتدنى ميعاد ستة الأشهر بالنسبة إلى الصنف الضباط والعساكر من اليوم الذي يبطل صرف ما هي لهم .

أما المستحقون عن الضباط والصنف الضباط والعساكر الذين يتوفون في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٢٩) فيكون ميعاد تقديم طلب المعاش بالنسبة إليهم اثني عشر شهراً يتدنى من اليوم التالي لتأريخ تبلغ الوفاة .

طلب المعاش أو المكافأة يجب تقديمها إلى وزارة المالية مباشرة أو بواسطة وزارة الحربية أو المديرية أو المحافظة التي يقيم المستحقون في دائريتها .

يجب إثبات تقديم الطلب بمقتضى إيصال من مرافق المعاشات أو رئيس المصلحة التابع لها الضابط أو المدير أو الحافظ على حسب الحالة أو بمقتضى إعلان عن يد أحد الحاضرين .

مادة ٣٩ — كل طلب يتعلق بالماضي أو المكافأة يقدم بعد انتهاء المواجه المقرر في المادة السابقة يكون مرفوضاً ويسقط كل حق للطالب في المعاش أو المكافأة .

ومع ذلك فلو زير المالية الحق في التجاوز عن هذا التأخير إذا رأى أن الأسباب التي يديها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك .

طلب المعاش أو المكافأة المقدم بالكيفية المبينة في المادة السابقة من أحد المستحقين عن الضباط أو الصنف الضباط أو العسكري أو صاحب المعاش المتوفى يمنع سقوط حق المستحقين الآخرين .

مادة ٤٤ — طلبات المعاش التي تقدم من المستحقين يجب أن تكون مصحوبة بشهادة وفاة الضابط أو الصنف الضباط أو العسكري أو صاحب

وفي حالة عدم الاختيار في الميعاد المذكور يعتبرون أنهم قبلوا المعاملة بهذا القانون .

معاش المستحقين عن أصحاب المعاشات الذين يعودون إلى الخدمة بصفة نهائية ويتوتون في أثاثها تكون تسوية بحسب القانون الذي اختاره عائلاً لهم بعد عودته للخدمة .

أما أصحاب المعاشات الملاكيون والموظرون والمستخدمون السابعون الذين يعودون إلى خدمة الحكومة بصفة ضباط في الجيش من تاريخ صدور هذا القانون يعاملون حتى يقتضاه عن مجموع مدد خدمتهم السابقة واللاحقة لعودتهم .

إذا كان أحد الضباط أو أحد الموظفين أو المستخدمين السابقين قد أخذ مكانة عند ترك الخدمة فيكون غيرها عند عودته لخدمة الجيش بصفة ضابط يين عدم رده هذه المكانة وفي هذه الحالة لا تتحسب له مدة خدمته السابقة في تسوية ما يستحقه من المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة وبين رده المكافأة بأكملها في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر أو على أساس شهرية بشرط أن يقدم طلباً كتابياً بذلك في خلال شهر من تاريخ عودته وشرط لا يقل كل قسط في هذه الحالة عن ربع ماهيته وعند ذلك تتحسب طبقة فوائد الثاني بواقع أربعة في السنة سنوا .

فإذا رد الضابط المكافأة بأكملها تتحسب له مدة خدمته السابقة في تسوية المعاش أو المكافأة طبقاً للقانون الذي اختار المعاملة بمقتضاه أو طبقاً لهذا القانون حسب الحاله .

أما إذا توفى الضابط أو فصل من الخدمة قبل رد المبلغ للطلوب بتمامه فتنتهي تسوية المعاش أو المكافأة المستحقة له أو المستحقين له لا تتحسب له مدة الخدمة التي لم يرد المكافأة الطلوبية عنها ما لم يدفعها هو أو المستحقون عنه في ميعاد ستة أشهر من تاريخ تقادمه أو وفاته .

مادة ٥١ - كل ضابط ثال معاشاً أو مكافأة بسبب طلاقه أو مرض يجوز إعادة إلى الخدمة أنا شئت لياقه بقرار من قومسيون طبي الجيش .

الباب الثامن

أصحاب المعاشات الذين استبدلوا معاشهم

مادة ٥٢ - صاحب المعاش الذي يعود إلى خدمة الحكومة بصفة ضابط بعد أن يكون قد استبدل معاشه كله أو بعضه به أن يختار من مدة شهر من تاريخ إعادةه إلى الخدمة المعاملة بأحد الوجوهين الآتيين :

(١) أن يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل قيمة المعاش للستبدل

وبناءً على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تحويل مقدار المعاش التي تم تقديمها أو المكافأة التي تدرس فيها لأنها قبل الميعاد المذكور تمام أيام الخدمة ذات لا على الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كانت وتحت أي ظرف كانت ولا يجوز أيضاً قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها .

الباب السادس

صرف المعاشات

مادة ٤٧ - يرتب المعاش لرجال العسكرية من تاريخ قطع المادية أو راتب الاستبداع ويرتب لمستحق المعاش عن رجال العسكرية أو أصحاب المعاش المتوفين من اليوم التالي لوفاتهم .

يعطى ميعاد شهر واحد بالأكتر لأجل تسليم الضابط ما يعهد له ويصرف له عن مدة التسليم كافية معايده لما هي معايده مضافاً إليها المرتبات لا يستقطع منها شيء إذ أن هذه المدة لا تتحسب في المعاش ويرتب له المعاش من وقت قطع المكافأة المذكورة .

ومن ذلك يجوز أن تكون مدة التسليم ثلاثة أشهر للضابط الوجود في الخدمة في السودان أو في محافظة سينا أو محافظي الصحراء الغربية والصحراء الجنوبية وقسم البحر الأخر .

ولا يجوز مد المواجه العديدة في الفقرين السابعين إلا في ظروف استثنائية ويترخيص من وزارة المالية .

مادة ٤٨ - صرف المعاشات يكون شهرياً باعتبار جزء واحد من اثني عشر جزءاً من المعاش السنوي بعد حلول ميعاد كل جزء ويكون الصرف من نزاقن وزارة المالية والمصالح المندوبة لذلك

مادة ٤٩ - يجوز لوزارة المالية أن تصرف مؤقتاً من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذي لا يكون محله لأية مازحة كانت وذلك إلى أن تم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية .

الباب السابع

أرباب المعاشات ولقدماه من الضباط الذين يعودون إلى الخدمة .

مادة ٥٠ - إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة سواء كان بصفة نهائية أو وقنية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة الميل يوقف صرف معاشه .

أصحاب المعاشات من رجال العسكرية والضباط السابقون الذين يعودون إلى خدمة الجيش بصفة ضابط من تاريخ صدور هذا القانون لم يتم التحصار في خلال شهر من عوئتهم بين قبول هذا القانون وبين المعاملة طبقاً لقانون المعاشات العسكرية الذي كانوا معاملين بمقتضاه وقت خروجهم من الخدمة .

الباب العاشر

سقوط الحق في المعاش

مادة ٥٥ — كل ضابط صدر عليه حكم من مجلس عسكري بعقوبة العزل أو بعقوبة أشد منها تستوجب العزل في جريمة من شأنها المساس بنظام جيش حضرة صاحب الجلالة الملك تقطت حقوقه في المعاش أو المكافأة . وكل صاحب معاش عسكري صدر عليه حكم من مجلس عسكري أو من أحدى المحاكم العادلة في أحدي الجرائم المقصوص عليها في البدين الأول والثانى من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من الفصل الأول من قانون الجيش الصادر في سنة ١٨٩٢ تقطت حقوقه أيضاً في المعاش أو المكافأة إذا كانت لم تصرف إليه بعد .

ويع ذلك فلحضرمة صاحب الجلالة الملك أن يرفع هذا الحرج عن الضابط أو صاحب المعاش العسكري .

مادة ٥٦ — إذا كان الضابط أو صاحب المعاش الذي مقطت حقوقه في المعاش أو المكافأة له أشخاص يستحقون معاشًا أو مكافأة في حالة الوفاة يجوز لهم في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره الحكم العالد عليه نهائياً أن يرفعوا عريضة إلى مجلس الوزراء يستحقون فيها إبقاء كل أو جزء المعاش أو المكافأة الذي كان يثول إليهم لولا مقتطع من موظفهم فيه . وبطبيعة الوفاة يحكم في ذلك بطريقة قطعية بعدأخذ رأي لجنة الضباط .

مادة ٥٧ — إذا حكت أحدى المحاكم العادلة على ضابط أو صاحب معاش بعقوبة جنائية لأى جريمة غير الجرائم المذكورة في المادة ٥ يوقف حقه في الحصول أو الاستفادة بمعاشه مدة تنفيذ العقوبة وعند اخلاء سبيل ينتهي هذا الإيقاف بدون صرف أى متجمده . على أنه في فترة الإيقاف إذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشًا في جلسته فإنه ينطبق الضابط أو صاحب المعاش ينتهيون المعاش الذي كانوا يستحقونه فيما لو توفوا عليهم .

إذا كان الضابط المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يستحق إلا مكافأة يوقف صرف هذه المكافأة مدة تنفيذ العقوبة وعند اخلاء سبيله تصرف له المكافأة .

على أنه إذا كان يوجد أشخاص يستحقون مكافأة في حالة وفاة الضابط فينتهيون جزء المكافأة الذي كانوا يستحقونه فيما لو توفوا عليهم وفي هذه الحالة يصرف باق المكافأة إذا وجد إلى الضابط عند اخلاء سبيله .

مادة ٥٨ — كل ضابط أو صاحب معاش صدر عليه حكم من محكمة عادلة أو من مجلس عسكري في جريمة غدر أو احتلاس أموال الحكومة أو رشوة أو تزوير أو واقع رسمية تقطت حقوقه في المعاش أو في المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو نسوية المكافأة وفي هذه الحالة إذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشًا أو مكافأة عند وفاة الضابط أو صاحب المعاش ينتهيون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذي كانوا يستحقونه فيما لو توفوا عليهم . فإذا كان الضابط أو صاحب المعاش المحكوم عليه في أحدي الجرائم المقصوص عليها في الفقرة السابقة مداناً الحكومة من جراء ارتكابه الأفعال

أو :

(٢) أن يردد مال المعاش المستبدل لمدة واحدة بدون فوائد في ظرف شهر من تاريخ عودته وإنما أن يردد على أقساط شهرية في ظرف ثلاث سنوات مضاقة إليه فوائد مرتبة بواقع أربعة في المائة سنويًا .

في الحالة الأولى يستوى معاشه عند رفته طبقاً للأحكام العابنة الذي اختار المعاملة به عند عودته إلى الخدمة على أساس مجموع مدة خدمته كأنه لم يستبدل معاشه ويرتبط له معاش يعادل الفرق بين مقدار المعاش التابع من هذه التسوية وبين مقدار المعاش المستبدل ما لم يطلب إعادة ترتيب المعاش الذي كان من تبنته بعد الاستبدال بصرف النظر عن المدة الجديدة .

صاحب المعاش الذي استبدل معاشه كله أو بعضه إذا خاد إلى الخدمة بنهاية أقل من الماحية التي احتجت أساساً في تسوية معاشه واختار المعاملة على الوجه الأول يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل الفرق بين ماهيته الجديدة وبين المادية القديمة مطروحاً منها قيمة المعاش المستبدل وإذا كانت ماهيته الجديدة معاذلة أو أقل من ماهيته القديمة مطروحاً منها مقدار المعاش المستبدل فلا يستقطع منه شيء في تطبيق المعاش المستبدل .

وفي الحالة الثانية تطبق عليه أحكام المادة ٥٠ كأنه لم يستبدل معاشه . وإذا رفت صاحب المعاش الذي أعيد إلى الخدمة قبل أن يسدد جميع الأقساط المذكورة ينخفض معاشه الجديد أو المعاش الذي أعيد ترتيبه -حسب الحالة بنسبة جزء مال المعاش الذي لم يرده إلا إذا رد باقي الأقساط دفعة واحدة .

لا يجوز لأنصار المعاشات الذين استبدلوا معاشهم كله أو بعضه قبل أول يوليه سنة ١٩٠٩ أن يطلبوا المعاملة بالوجه الثاني .

مادة ٥٣ — المستحقون عن صاحب المعاش الذي استبدل معاشه كله أو بعضه قبل أول يوليه سنة ١٩٠٩ ثم أعيد إلى الخدمة وعوبل بأحكام هذا القانون لم الحق في ثلاثة أربع المعاش الذي كان يستحقه عليهم يوم رفاته بمقتضى المادة ٥٢ مع مراعاة الشروط والقيود المخصوصة هنا في المواد

٢٢ و ٢٤ و ٢٥

المستحقون عن صاحب المعاش الذي استبدل جزءاً من معاشه اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٠٩ وأعيد للخدمة وعوبل بهذا القانون لم الحق في المعاش الذي كان يرتب له لو أن عليهم لم يستبدل شيئاً من معاشه .

الباب التاسع

الضباط المتقولون إلى مصالح ملكية

مادة ٤٥ — الضباط المتقولون من خدمة الجيش العاملة إلى الخدمة الملكية ابتداء من ٤ يونيو سنة ١٩٢٩ تاريخ نشر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يعاملون حتى يمتحنوا الماد ١٨ من القانون المذكور .

وعلى الضباط الذين يقبلون المعاملة بهذا القانون أن يدفعوا المفرق بين
السبعين والنصف في المائة وبين اليوم الاحتياطي أو النصف في المائة من كل
مدد خدمتهم السابقة ويكون الدفع بأحدى الطريقتين الآتتين :

(١) دفعه واحدة في خلال سنة من تاريخ اقضائه بعهد السنة الأشهر أو
السنة المحددة لقبول المعاملة بهذا القانون .

(٢) في ميعاد عشر سنوات تبتدئ من تاريخ نهاية الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك باستقطاعات متساوية من المائة الشهرية أو من المعاش إذا اتفق الحال .

إذا غادر العابط خدمة الجيش قبل أن يكون له حق في المعاش ينضم
ما يكتن سنتها عليه من متأخر الاحتياطي من أصل مكافأته .

يجوز على سبيل الاستثناء من أحكام العوانين التي نصت على عدم جواز التنازل أو الخنزير على الملاهيات والمعاشات والمكافآت إلا بشرط محدودة أن تتجاوز هذا الاستقطاع ربم قيمة الملاهية أو المعاش أو المكافأة .

يُوقف دفع الأقساط عند وفاة الضابط أو صاحب المعاش المدني .

الطلبات التي تقدم الى وزارة الحربية يجب اثباتها بايصال يعطى من
سكرتير مالي وزارة الحربية أو من قومدان الأورطة أو من رئيس المصلحة
التابع لها الغابط . .

الضباط الموجدون الآن في الخدمة من تنطبق عليهم الفقرة الخامسة من المادة ٥٠ لم يعاد شهر من تاريخ الاختيار أن يطلبوا الاستفاعة بالحكم .

مادة ٤٦ - الضباط المقولون من الجيش الى الوليس او مصلحي خفر السواحل والحدود مباشرة وبدون اقطاع في خدمتهم ومعاملون الآن باحدى القوانين العسكرية يجوز لهم طلب الانتفاع بهذا القانون في المواعيد وطبقا للشروط الواردة في المادة السابقة .

والضباط الذين قبلوا المعاملة بهذا القانون يعاملون بقانون المعاشات الملكية فيما يتعلق بالبن المقررة لللاحالة الى المعاش حتى الا اذا كانوا قد أطروا اقرارات تخالف ذلك ويعاملون أيضا طبقا لاحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ للماشيات الملكية فيما يتعلق بسقوط الحق في كل أو جزء من المعاش او المكافأة في الاحوال التي تستوجب عزل الموظفين من خدمة الحكومة بقرارات تأديبية .

وإذا ثالوا في البوليس أو خفر السواحل أو مصلحة الحدود رتبة أرقى من الرتبة التي كانوا يحتذرون لها في الجيش تكون نسوية معادتهم أو مكافأتهم باعتبار الرتبة الأرقى مع مراعاة أحكام المادة ١٤ السابقة .

المكتوبة بالمراعي ينحصر من المعاش أو المكافأة الممنوحة للاستحقين عنه جزء حتى وفاة الدين ولا يجوز في أى حال من الأحوال أن يتجاوز هذا الاستقطاع دفع المعاش أو المكافأة .

مادة ٩٥ — الضابط الذي يستعن بسقوط حقوقه في المعاش أو المكافأة وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة ١٢

وإذا أعيد للخدمة الضابط المستعفي تجنب له ملء خدمته السابقة على استعفائه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٦٠ – إذا استمر صاحب المعاش بعد عودته إلى خدمة الجيش في الاستيلاء على معاشه مع ماهية رتبته يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه في المعاش نهائياً.

وكذلك الحكم فيما يختص بمستحق المعاش عن صاحب المعاش أو الضابط أو المستخدم الذين يعيتون في الجيش ويستمرون في الاستفادة على معاشهم مع نهاية رتبتهم .

و مع ذلك فستحقوا المعاش عن صاحب المعاش أو الضابط أو الموظف
أو المستخدم الذين يعيتون في الجيش يكون لهم الخوارق الاستثناء على مادته
رتبتهم أو الاستمرار فيأخذ المعاش الذي آتى لهم وفي حالة رقتهم يكون
لهم الخوارق طلب ما يستحقونه من المعاش أو المكافأة على حسب مدة
خدمتهم أو المعاش الآيل لهم .

لا يجوز بحال من الأحوال الاستيلاء على أكثر من معاش واحد من
نزينة الدولة فإذا كان شخص حق في أكثر من معاش فإنه أن يختار المعاش
الأكثرا فائدة له .

مادة ٦١ - كل صاحب معاش لا يطالب به في مياد ثلاثة سنوات .
تغلى من تاريخ آخر صرف يسقط حقه في ذلك المعاش وفي هذه الحالة يُشطب
من السجلات إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناتجاً عن حادث قهري .

مادة ٦٢ - كل مبلغ مستحق كعاش لم طالب صاحبه به في ميعاد سنته واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقاً للحكومة إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناتجاً عن حادث قهري .

باب الحادى عشر

أحكام وقية وخصوصية

مادة ٢٣ — الضباط الذين يكونون في الخدمة العاملة أو في الاستبداع وقت صدور هذا القانون لهم أن يطلبوا الارتفاع بأحكامه بشرط أن يقدموا طلبا بذلك في ظرف ستة أشهر من تاريخ نشره إذا كانوا بالقطر المصري وقت صدوره أو في ظرف ستة إذا كانوا في الخارج أو في السودان

ملحق رقم ١

(النصوص في المادة الخامسة والأربعين)

جدول استبدال معاشات الذكور الذين لم يلتفوا الخادمة والمشرين على أساس معاش قدره مائة جنيه

قيمة رأس المال جنيه مصرى	الن	قيمة رأس المال جنيه مصرى	الن
٦٩٨	١١	١٠٠٠	٣
٧٥١	١٢	٩٨٦	٤
٦٠١	١٣	٩٦٩	٥
٥٢٢	١٤	٩٠٠	٦
٤٨٢	١٥	٩٢٨	٧
٤١٨	١٦	٩٠٤	٨
٢٤٢	١٧	٦	٩
٢٧٠	١٨	٨٤٦	١٠
١٨٦	١٩	٨١٤	
٩٢	٢٠	٧٧٩	
		٧١١	

مادة ٦٥ — بحسب موجوداته وقت صدوره خدمة المعاش في سنة أحدى المصالح الملكية بما فيها البوابس أو مصلحتي خفر السواحل والحدود وقبلوا المعاملة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يجوز لهم طلب الانتفاع بالقانون المعاشات العسكرية هذا عن مدة خدمتهم العسكرية فقط السابقة على قيامهم إلى الخدمة الملكية .

مادة ٦٦ — الضباط المحالون إلى المعاش أو المرفوقون والمستحقون عن الضباط المتوفين قبل أول مايو سنة ١٩٢٨ وكذلك المستحقون عن أصحاب المعاشات الذين أحيلوا إلى المعاش قبل أول مايو سنة ١٩٢٨ وترغبوا بعد هذا التاريخ لا يجوز لهم في أي حال من الأحوال أن يتخلوا من الأحكام السابقة بل يعاملون بمقتضى قوانين المعاشات التي كانت سارية عليهم أو على عائلهم .

غير أن الضباط المحالين إلى المعاش ابتداء من أول مايو سنة ١٩٢٨ إلى تاريخ صدوره وللسحق المعاش عن الضباط المتوفين في خلال المدة المذكورة أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون ويجب أن يقدموا طلب المعاش بذلك قبل زياد الحدود بالفترة الأولى من المادة ٢٣ السابقة والاسقط حتى صاحب الشأن في المعاملة بأحكامه .

ويموز بصفة استثنائية للضباط الذين طلبوا الإحالة إلى المعاش بسبب تطبيق القواعد الخاصة باحالة الضباط إلى الاستبداع في المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٢٤ وأول مايو سنة ١٩٢٨ قبل أن يكونوا قد بلغوا السن المحددة للرتبة الحالية لها ولم يكونوا قد بلغوها نهاية أول مايو سنة ١٩٢٨ أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون .

إذا توفى أحد الضباط المذكورين في الفقرة السابقة بعد أول مايو سنة ١٩٢٨ يجوز للستحقين عنه أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون .

مادة ٦٧ — يعرض وزير المالية على مجلس الوزراء الأحوال التي يظهر له أنها تستدعي تفسيراً لأحد أحكام هذا القانون . وتشير مجلس الوزراء بشرفي الجريدة الرسمية ويتعبر تفسيراً تاماً ويكون العمل به واجباً .

مادة ٦٨ — على وزير المالية والبحرية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل متى ما فيها يحيصه ما

صدر مرسوماً مالياً في ٢٠ ربى سنة ١٢٤٩ (١١ ديسمبر ١٩٣٠)

فخواص

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد توفيق رفعت اسماعيل صدق .. اسماعيل صدق

ملحق رقم ٣

جدول استبدال معاشات الوالدين والأولاد الذكور والآخرة
المتحاوزين سن الحادية والعشرين ومصاعين بعاهات على أساس
مقدار المعاش المستبدل مائة جنيه

قيمة رأس المال	السن	قيمة رأس المال	السن	قيمة رأس المال	السن
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
٧٥٧	٥٨	٩٦٥	٣٩	١١٩٠	٢٠
٧٤٤	٥٩	٩٥٤	٤٠	١١٧٩	٢١
٧٢٠	٦٠	٩٤٣	٤١	١١٦٨	٢٢
٧١٤	٦١	٩٣٢	٤٢	١١٥٧	٢٣
٦٩٩	٦٢	٩٢١	٤٣	١١٤٦	٢٤
٦٨٤	٦٣	٩١٠	٤٤	١١٣٥	٢٥
٦٦٩	٦٤	٩٠٠	٤٥	١١٢٤	٢٦
٦٤٨	٦٥	٨٩٠	٤٦	١١١٣	٢٧
٦٢٩	٦٦	٨٧٩	٤٧	١٠٩٣	٢٨
٦٠٦	٦٧	٨٦٩	٤٨	١٠٨٥	٢٩
٥٨٥	٦٨	٨٥٨	٤٩	١٠٧٣	٣٠
٥٦٥	٦٩	٨٤٧	٥٠	١٠٦٠	٣١
٥٤٥	٧٠	٨٣٦	٥١	١٠٤٧	٣٢
٥٢٤	٧١	٨٢٦	٥٢	١٠٣٦	٣٣
٤٩٥	٧٢	٨١٦	٥٣	١٠٢٤	٣٤
٤٧٤	٧٣	٨٠٥	٥٤	١٠١٢	٣٥
٤٥١	٧٤	٧٩٤	٥٥	١٠٠٠	٣٦
٤٣٩	٧٥	٧٨٢	٥٦	٩٨٨	٣٧
—	٧٧-	٧٧-	٥٧	٩٧٦	٣٨

ملحق رقم ٤

جدول استبدال معاشات البنات والأخوات والأرامل
على أساس معاش قدره مائة جنيه

قيمة رأس المال	السن	قيمة رأس المال	السن
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
٥٦٠	٢٢	٩٨٦	١
٥٨٠	٢٤	٩٦٩	٢
٦٠٠	٢٥	٩٥٠	٣
٥٩٧	٢٦	٩٢٨	٤
٥٩٤	٢٧	٩٠٤	٥
٥٩١	٢٨	٨٧٦	٦
٥٨٨	٢٩	٨٤٦	٧
٥٨٤	٣٠	٨١٤	٨
٥٨٠	٣١	٧٧٩	٩
٥٧٨	٣٢	٧٤١	١٠
٥٧٠	٣٣	٦٩٨	١١
٥٦٢	٣٤	٦٥١	١٢
٥٥٣	٣٥	٦٢١	١٣
٥٤٤	٣٦	٥٩٤	١٤
٥٣٤	٣٧	٥٦٠	١٥
٥٣٣	٣٨	٥٣٠	١٦
٥٣٢	٣٩	٤٩٠	١٧
٥٣٠	٤٠	٢٧٥	١٨
٥٢٨	٤١	٢٥٠	١٩
٥٢٦	٤٢	٢٢٥	٢٠
٥٢٤	٤٣	٢٠٠	٢١
٥٢٢	٤٤	١٧٥	٢٢
٥٢٠	٤٥	١٥٠	٢٣
٥١٨	٤٦	١٢٥	٢٤
٥١٦	٤٧	١٠٥	٢٥
٥١٤	٤٨	٨٥٠	٢٦
٥١٢	٤٩	٧٣٥	٢٧
٥١٠	٥٠	٦١٠	٢٨
٥٠٨	٥١	٥٨٠	٢٩
٥٠٦	٥٢	٤٨٠	٣٠
٥٠٤	٥٣	٤٥٠	٣١
٥٠٢	٥٤	٤٢٠	٣٢
٥٠٠	٥٥	٣٩٠	٣٣
٤٩٩	٥٦	٣٦٠	٣٤
٤٩٧	٥٧	٣٣٥	٣٥
٤٩٥	٥٨	٣١٥	٣٧
٤٩٣	٥٩	٣٠٢	٣٨
٤٩١	٥٠	٢٧٠	٣٩
٤٨٩	٥١	٢٤٠	٣٠
٤٨٧	٥٢	٢١٠	٣١
٤٨٥	٥٣	١٨٠	٣٢
٤٨٣	٥٤	١٥٠	٣٣
٤٨١	٥٥	١٢٠	٣٤
٤٧٩	٥٦	١٠٠	٣٥
٤٧٧	٥٧	٨٠	٣٧
٤٧٥	٥٨	٦٠	٣٨
٤٧٣	٥٩	٤٠	٣٩
٤٧١	٥٠	٢٠	٣٠
٤٦٩	٥١	١٠	٣١
٤٦٧	٥٢	٧٠	٣٢
٤٦٥	٥٣	٤٠	٣٣
٤٦٣	٥٤	٢٠	٣٤
٤٦١	٥٥	٠٠	٣٥

ملاحظة : إن المقادير المليئة أعلاه حسبت على فاعدة أن المعاش يصرف ثرياً بسد حلو
استناداً إلى أساس السن الحقيقي الموسيقى أيامها . أما المقادير المستحقة للبنين تكون أعمارهم
أزيد من الأربعين سنة أعلاه بكسور سنتين . تخص مقادير الاستبدال بنسبة هذه الكسور .